

عمدة الفقه

(قسم العبادات)

لموفق الدين ابن قدامة

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

(ت ٦٨٢ هـ)



A series of 20 horizontal lines intended for writing or drawing.

عُمْدَةُ الْفِقْهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَهْلِ الْحَمْدِ وَمُسْتَحِقِّهِ، حَمْدًا يُفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ،
كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
شَهَادَةً قَائِمٍ لِلَّهِ بِحَقِّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، غَيْرَ مُرْتَابٍ فِي
صِدْقِهِ، ﷺ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، مَا جَادَ سَحَابٌ بِوَدْقِهِ، وَمَا رَعَدَ بَعْدَ
بَرْقِهِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ، اخْتَصَرْتُهُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَاقْتَصَرْتُ
فِيهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ؛ لِيَكُونَ عُمْدَةً لِقَارِيئِهِ، فَلَا يَلْتَبَسُ الصَّوَابُ عَلَيْهِ
بِاخْتِلَافِ الْوُجُوهِ وَالرُّوَايَاتِ.

سَأَلَنِي بَعْضُ إِخْوَانِي تَلْخِيصَهُ؛ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، وَيَسْهُلَ
حِفْظُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ؛ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ، مُعْتَمِدًا عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي
إِخْلَاصِ الْقَصْدِ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَالْمَعُونَةِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى رِضْوَانِهِ
الْعَظِيمِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَأَوْدَعْتُهُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً؛ تَبَرُّكًا بِهَا، وَاعْتِمَادًا عَلَيْهَا، وَجَعَلْتُهَا
مِنَ الصَّحَاحِ، لِأَسْتَعِينِي عَنْ نِسْبَتِهَا إِلَيْهَا.





Blank lined area for writing.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا يُطَهَّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ ، فَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ فَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ كَانَ جَارِيًّا ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ ، أَوْ طَعْمَهُ ، أَوْ رِيحَهُ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ .

وَالْقُلَّتَانِ مَا قَارَبَ مِائَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدَّمَشْقِيِّ .

وَإِنْ طُبِحَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ ، أَوْ خَالَطَهُ فَعَلَبَ عَلَى اسْمِهِ ، أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ سُلِبَ طَهُورَتُهُ .

وَإِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ نَجَاسَتِهِ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ . وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثُّوبِ أَوْ غَيْرِهِ ، غَسَلَ مَا تَيَقَّنَ بِهِ غَسْلَهَا . وَإِنْ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَهُورٌ بِنَجِسٍ ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا ، وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ ، صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ بَعْدَ النَّجِسِ ، وَزَادَ صَلَاةً .

وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعًا ، إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ ، وَيُجْزَى فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثُ مُنْقِيَةٍ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «صَبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ» .

وَيُجْزَى فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ، وَكَذَلِكَ
الْمَذْيُ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ وَيَسِيرِ الدَّمِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّيْدِ
وَنَحْوِهِ وَهُوَ مَا لَا يَفْحُسُ فِي النَّفْسِ.

وَمَنْ يُّ الْآدَمِيِّ، وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.



بَابُ الْأَنِيةِ

لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فِي طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». وَحُكْمُ الْمُضَيَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّبَّةُ يَسِيرَةً مِنَ الْفِضَّةِ.

وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الْأَنِيةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا، وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِيِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَثِيَابِهِمْ مَا لَمْ تُعَلَّمْ نَجَاسَتُهَا، وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ، وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبْعٌ أَوْ لَمْ يُدْبَعْ فَهُوَ نَجِسٌ، وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا، وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ إِلَّا الْأَدَمِيَّةُ، وَحَيَوَانُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ.



بَابُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمِنْ الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي». وَيُقَدَّمُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ، وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى.

وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدَ وَاسْتَرَّ، وَازْتَادَ لِيُؤَلِّهِ مَوْضِعًا رَخْوًا، وَلَا يُبُولَنَّ فِي ثُقْبٍ وَلَا شَقٍّ، وَلَا طَرِيقٍ وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُشْمَرَةٍ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا».

وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَتْرَهُ ثَلَاثًا، وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهَا، ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وَتِرًا ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِسْتِجْمَارِ أَجْزَأَهُ، إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ النَّجَاسَةُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ.

وَلَا يُجْزَى أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَّحَاتٍ مُنْقِيَّةٍ، وَيَجُوزُ الْإِسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ إِلَّا الرُّوثَ وَالْعِظَامَ وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ.

بَابُ الْوُضُوءِ

لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْرَفَةً أَوْ ثَلَاثَ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا مِنْ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ، وَإِلَى أُصُولِ الْأُذُنَيْنِ.

وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشْرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغُسْلِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغُسْلِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا، ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ النِّيَّةُ، وَالْغُسْلُ مَرَّةً مَرَّةً مَا خَلَا الْكَفَّيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَتَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَأَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ مَا قَبْلَهُ.

وَالْمَسْنُونُ التَّسْمِيَّةُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ
وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ، وَمَسْحُ
الْأُذُنَيْنِ، وَغَسْلُ الْمِيَامِنِ قَبْلَ الْمِيَاسِرِ، وَالْغَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ
عَلَيْهَا وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ.

وَيَسَنُ السَّوَاكُ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِّ، وَالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ،
لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ
صَلَاةٍ»، وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.



بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْجَوَارِبِ الصَّنِيفَةِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ، وَالْجَرَامِيقُ الَّتِي تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ، مِنْ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً».

وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ، وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ.

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ذُوَابَةٍ سَاتِرَةٍ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ، وَمِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ يَلْبِسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ إِلَى أَنْ يُحِلَّهَا وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.



بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

هِيَ سَبْعَةٌ: الْخَارِجُ مِنَ السَّيْلَيْنِ، وَالْخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِذَا فَحُشَ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا، وَلَمَسُ الذَّكَرِ بِيَدِهِ، وَلَمَسُ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ، وَالرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟، قَالَ: «نَعَمْ تَوَضَّؤُوا مِنْهَا» قِيلَ: أَفَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ».

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكََّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكََّ فِي الطَّهَّارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا.



بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

وَالْمَوْجِبُ لَهُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ، وَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ، وَالتَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ.

وَالْوَاجِبُ فِيهِ، النِّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْغُسْلِ، مَعَ الْمَضْمَضَةِ
وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَتُسْنُ التَّسْمِيَةِ، وَيَدْلُكَ بَدَنُهُ بِيَدَيْهِ، وَيَفْعَلُ كَمَا رَوَتْ
مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ،
ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى
الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ،
ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعْرِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِذَا رَوَى أُصُولُهُ.

وَإِذَا نَوَى بَغُسلِهِ الطَّهَارَتَيْنِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا، وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدِيثَيْنِ
وَالتَّجَاسَةُ عَلَى بَدَنِهِ أَجْزَأَ عَنِ جَمِيعِهَا، وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا
نَوَى.



بَابُ التَّيْمَمِ

وَصِفَتُهُ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمَّارٍ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَضْرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرِ مِنْ ضَرْبَةٍ أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ جَازَ.

وَلَهُ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، إِذَا لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، أَوْ خَوْفِ الْعَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ خَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ، أَوْ إِعْوَاذِهِ إِلَّا بِثَمَنِ كَثِيرٍ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ، أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لَطَهَارَتِهِ، اسْتَعْمَلَهُ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي.

الثَّانِي: الْوَقْتُ فَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا لِنَافِلَةٍ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا.

الثَّلَاثُ: النَّيَّةُ فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ فَلَهُ فِعْلُهَا وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا.

الرَّابِعُ: التُّرَابُ فَلَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ، وَيُبْطَلُ التَّيَمُّ مَا يُبْطَلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

بَابُ الْحَيْضِ

وَيَمْنَعُ عَشْرَةَ أَشْيَاءٍ: فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبَهَا، وَفِعْلَ الصِّيَامِ،
وَالطَّوَّافِ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، وَاللَّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ،
وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ، وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ، وَالْإِعْتِدَادَ بِالْأَشْهُرِ.

وَيُوجِبُ الْغُسْلَ، وَالْبُلُوغَ، وَالْإِعْتِدَادَ بِهِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ أُبِيحَ فِعْلُ
الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ، وَلَمْ يُحَ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ، وَيَجُوزُ الْإِسْتِمْتَاعُ مِنَ
الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ
النِّكَاحِ»، وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقْلُ الطُّهْرِ
بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، وَأَقْلُ سِنِّ تَحِيضٍ لَهُ
الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ.

وَالْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَوْقَتِ تَحِيضٍ فِي مِثْلِهِ جَلَسَتْ، فَإِذَا انْقَطَعَ
لَأَقْلَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ
فَهُوَ حَيْضٌ، فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ صَارَ عَادَةً، وَإِنْ عَبَرَ
ذَلِكَ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ.

وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الْحَيْضِ، وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ وَتَتَوَضَّأَ
لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّيَ، وَكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ،



Blank lined page for writing, consisting of 25 horizontal lines.

فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فَحَيْضُهَا أَيَّامٌ عَادَتِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً وَكَانَ لَهَا تَمَيُّزٌ - وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِينًا وَبَعْضُهُ رَقِيقًا أَحْمَرَ - فَحَيْضُهَا زَمَنُ الْأَسْوَدِ الثَّخِينِ، وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا وَلَا تَمَيُّزَ لَهَا، فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ، لِأَنَّهُ غَالِبُ عَادَةِ النِّسَاءِ؛ وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَيَكُونُ دَمَ نَفَاسٍ.



بَابُ النِّفَاسِ


وَهُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ، وَمَتَى رَأَتْ الطُّهْرَ اغْتَسَلَتْ، وَهِيَ طَاهِرٌ، وَإِنْ عَادَ فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ نِفَاسٌ أَيْضًا.



كِتَابُ الصَّلَاةِ

رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ».

فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ، إِلَّا الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ، فَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا لِجَهْلِهِ عُرِّفَ ذَلِكَ، وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا كَفَرَ. وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وَجُوبِهَا إِلَّا لِنَاوٍ جَمَعَهَا، أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرِطِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.



بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ دُونَ غَيْرِهَا لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ .

وَالْأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً لَا تَرْجِعُ فِيهِ ، وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ أَمِينًا ، صَيِّتًا ، عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا مُتَطَهِّرًا ، عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ ، مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ التَّفَتَّ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ ، وَيَجْعَلُ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَيَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ ، وَيَحْدُرُ الْإِقَامَةَ ، وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ : «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» ، مَرَّتَيْنِ ، وَلَا يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لَهَا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ : «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» .





Multiple horizontal lines for writing.

بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ

وَهِيَ سِتَّةٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْوَقْتُ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ - وَهِيَ الْوُسْطَى - مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ تَضْفُرَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ إِلَّا فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَفِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الظُّهْرِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: سَرُّ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالْأُمَّةِ.

وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ دَارٍ مَغْصُوبَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .
 وَلَبَسَ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ ؛
 لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي ،
 حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ» .

وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ ،
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ سَتَرَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا سَتَرَ
 الْفَرْجَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا سَتَرَ أَحَدَهُمَا ، فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالِسًا
 يَوْمِيٌّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا جَازَ .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجَسًا ، أَوْ مَكَانًا نَجَسًا ، صَلَّى فِيهِمَا وَلَا إِعَادَةَ
 عَلَيْهِ .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ ، وَمَوْضِعِ
 صَلَاتِهِ ، إِلَّا النَّجَاسَةَ الْمَغْفُورَةَ عَنْهَا كَيْسِيرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ
 نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِهَا ، أَوْ عَلِمَ بِهَا ثُمَّ نَسِيَهَا ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَإِنْ
 عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ أَزَالَهَا وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ .

وَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ ، وَالْحَمَّامَ ،
 وَالْحِشَّ ، وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ .

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ
لِلْمَسَافِرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الْاسْتِقْبَالِ لِحَوْفٍ أَوْ
غَيْرِهِ، فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمَكَتْهُ، وَمِنْ عَدَاهُمَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا مُسْتَقْبِلَ
الْكَعْبَةِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَإِلَى
جِهَتِهَا.

وَإِنْ خَفِيَ الْقِبْلَةُ فِي الْحَضَرِ، سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ،
وَإِنْ أَحْطَأَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ خَفِيَ فِي السَّفَرِ، اجْتَهَدَ وَصَلَّى وَلَا إِعَادَةَ
عَلَيْهِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَيَتَّبِعُ الْأَعْمَى
وَالْعَامِّيُّ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْبِيرِ
بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ إِذَا لَمْ يَفْسَخْهَا.



بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيُقَارَبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَلَا يُشَبَّكُ أَصَابِعُهُ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ الْآيَاتُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٧٨ - ٨٩] وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا، وَلَا بَطْرًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخِطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

فَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَاتُّتُوها عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُّوا»، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، وَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».



بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَبِسَائِرِ التَّكْبِيرِ؛ لِيَسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَيُخْفِيهِ غَيْرُهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَجْعَلُ بَصْرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا إِلَّا الْمَأْمُومَ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ وَفِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَطِهِ.

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْكَعُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَفْرَجُ أَصَابِعَهُ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ، ثُمَّ

يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرْفَعِهِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا، قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَيَقْتَصِرُ الْمَأْمُومُ عَلَى قَوْلِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا مُكَبِّرًا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَكُونُ أَوَّلُ مَا يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْهُ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ كَفَّاهُ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ، وَيَجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثًا، يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصُبُ الْيُمْنَى وَيَثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَنْهَضُ قَائِمًا فَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ مُفْتَرِشًا، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ، وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ فِي تَشَهُدِهِ مِرَارًا، وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ كَنُهْوضِهِ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، تَوَرَّكَ؛ فَنَضَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَفَرَشَ الْيُسْرَى، وَأَخْرَجَهَا عَنْ يَمِينِهِ. وَلَا يَتَوَرَّكُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُدَانِ فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا، فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَعْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».



بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَجِبَاتِهَا

أَرْكَانُهَا اثْنَا عَشَرَ:

- ١ - الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ . ٢ - وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ . ٣ - وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ . ٤ -
- وَالرُّكُوعُ ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ . ٦ - وَالسُّجُودُ عَلَى السَّبْعَةِ الْأَعْضَاءِ . ٧ - وَالْجُلُوسُ
- عَنْهُ . ٨ - وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَرْكَانِ . ٩ - وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ . ١٠ -
- وَالْجُلُوسُ لَهُ . ١١ - وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى . ١٢ - وَتَرْتِيبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا .

وَوَجِبَاتُهَا سَبْعَةٌ:

التَّكْبِيرُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَرَّةً
 مَرَّةً ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَقَوْلُ: «رَبِّي اغْفِرْ لِي»
 بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، وَالْجُلُوسُ لَهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ، فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا
 سَجَدَ لَهَا ، وَمَا عَدَا هَذَا فَسُنُّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهَا ، وَلَا يَجِبُ
 السُّجُودُ لِسَهْوِهَا .



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

وَالسَّهْوُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ:

أَحَدُهَا: زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، كَرُكْعَةٍ، أَوْ رُكْنٍ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، وَإِنْ عَلِمَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّائِدَةِ جَلَسَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ، أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا، ثُمَّ سَجَدَ.

وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، لاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا أَبْطَلَهَا، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، كَفَعَلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَمَلِهِ أَمَامَةً، وَفَتَحَهُ الْبَابَ لِعَائِشَةَ، فَلَا بَأْسَ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: النَّقْصُ كِنَسْيَانٍ وَاجِبٍ، فَإِنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، رَجَعَ فَأَتَى بِهِ، وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى، رَجَعَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهَ مِنْهَا، وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ، رَكَعَاتٍ فَذَكَرَ فِي التَّشَهُدِ سَجَدَ فِي الْحَالِ، فَصَحَّتْ لَهُ رُكْعَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.



Blank lined page for writing.

الضَرْبُ الثَّلَاثُ: الشُّكُّ فَمَتَى شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ، فَهُوَ كَتَرَكِهِ، وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، إِلَّا الْإِمَامَ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ.

وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ، وَالْإِمَامُ إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَالنَّاسِي لِلْسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِهِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودٌ سَهْوٍ إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ فَيَسْجُدُ مَعَهُ، وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ، أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِ، فَالْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ.





Lined writing area consisting of 24 horizontal lines.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَشْرُ رَكَعَاتٍ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ وَأَذَّنَ المُوَظِّنُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا آكِدَاهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا، وَفَعَلَهُمَا فِي البَيْتِ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ رَكَعَتَا المَغْرِبِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: الوِتْرُ، وَوَقْتُهُ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ وَالفَجْرِ، وَأَقَلُّهُ رَكَعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلَاثٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: التَّطَوُّعُ المَطْلُوقُ، وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّهَارِ، وَالنِّصْفُ الأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الأَوَّلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَصَلَاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ.

الضَّرْبُ الرَّابِعُ: مَا تُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: التَّرَاوِيحُ وَهِيَ عِشْرُونَ رُكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ .

وَالثَّانِي: صَلَاةُ الْكُسُوفِ، فَإِذَا مَا كُسِفَتِ الشَّمْسُ، أَوْ الْقَمَرُ، فَرَعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ إِنْ أَحْبَبُوا جَمَاعَةً، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَفْرَادًا، فَيُكَبَّرُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً، وَيَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَطِيلُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَكُونُ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ .

الثَّلَاثُ: صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ، وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَاحْتَبَسَ الْقَطْرُ، خَرَجَ النَّاسُ مَعَ الْإِمَامِ مُتَخَشِّعِينَ مُتَذَلِّلِينَ مُتَدَلِّلِينَ مُتَضَرِّعِينَ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَيُكَثِّرُ فِيهَا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسَ أَرْضِيَّتَهُمْ، وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا، وَيُؤْمَرُونَ أَنْ يَنْفَرَدُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ .

الضَّرْبُ الْخَامِسُ: سُجُودُ التَّلَاوَةِ: وَهِيَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّلَاوَةِ وَالْمُسْتَمْعِ دُونَ السَّمْعِ، وَيُكَبَّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ .





A series of 21 horizontal lines for writing.

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

وَهِيَ خَمْسٌ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُوحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَتَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغْرُبَ.

فَهَذِهِ السَّاعَاتُ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا تَطَوُّعًا، إِلَّا فِي إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ بَعْدَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَقَضَاءُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِي وَقْتَيْنِ مِنْهَا؛ وَهُمَا: بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَفْرُوضَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.



بَابُ الْإِمَامَةِ

رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وَقَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْمَا، وَلْيُؤَمِّمْكُمْمَا أَكْبَرُكُمْمَا» وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُمَا مُتَقَارِبَةً.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِحَدَثِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمَأْمُومُ حَتَّى سَلَّمَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ وَحْدَهُ وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ، إِذَا صَلَّى جَالِسًا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرُؤُهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا، إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهَا قَائِمًا ثُمَّ يَعْثَلُ فَيَجْلِسُ، فَإِنَّهُمْ يَأْتُمُونَ وَرَاءَهُ قِيَامًا، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَالْأُمِّيُّ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يَخْلُ بِحَرْفٍ مِنْهَا، إِلَّا بِمِثْلِهِمْ، وَيَجُوزُ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتِمِّمِ، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَقِّلِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا وَقَفَ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ قُدَّامَهُ أَوْ حَدَّهُ لَمْ تَصِحَّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً، فَتَقِفُ وَحَدَّهَا

خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً وَقَفُوا خَلْفَهُ، فَإِنْ وَقَفُوا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبِيهِ
صَحَّ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ صَلَّتْ امْرَأَةٌ بِنِسَاءٍ
قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسَطَهُنَّ، وَكَذَلِكَ إِمَامُ الرَّجَالِ الْعُرَاةِ يَقُومُ
وَسَطَهُمْ، وَإِنْ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ وَخَنَائِيٌّ وَنِسَاءٌ، قُدِّمَ الرَّجَالُ، ثُمَّ
الصَّبِيَّانُ، ثُمَّ الْخَنَائِيُّ، ثُمَّ النِّسَاءُ.

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ
فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَإِلَّا فَلَا.





Lined writing area consisting of 21 horizontal lines.

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَطُقْ
فَعَلَى جَنْبِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ
لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ»، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَعَلَى
ظَهْرِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ مَأْ بِهِمَا.

وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي إِغْمَائِهِ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ
كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي
وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ عِنْدَ فِعْلِهَا،
وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ
الْوُضُوءِ، وَإِنْ أَحْرَأَ اعْتَبَرَ اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَأَنْ
يَنْوِيَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ
لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ، وَيَجُوزُ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً.





Lined writing area with 21 horizontal lines.

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةٌ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا، وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ، وَكَانَ مُبَاحًا لَهُ، فَلَهُ قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ، أَوْ يَنْسَى صَلَاةَ حَضْرٍ فَيَذْكُرَهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ فَيَذْكُرَهَا فِي الْحَضْرِ، فَعَلَيْهِ الْإِتْمَامُ، وَلِلْمَسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ، وَمَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ، وَإِنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى ذَلِكَ قَصَرَ أَبَدًا.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُخْتَارُ مِنْهَا: أَنْ يَجْعَلَهُمُ الْإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةٌ تَحْرُسُ، وَالْأُخْرَى تُصَلِّي مَعَهُ رُكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ نَوَتْ مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمَّتْ صَلَاتَهَا، وَذَهَبَتْ تَحْرُسُ، وَجَاءَتِ الْأُخْرَى فَصَلَّتْ مَعَهُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ قَامَتْ فَآتَتْ بِرُكْعَةٍ أُخْرَى، وَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَتَشَهَّدَ، ثُمَّ يَسْلُمُ بِهَا، وَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِلَى غَيْرِهَا، يَوْمُؤُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْمَكْتُوبَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ، إِنْ كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِنَاءً، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَامِعِ فَرَسَخٌ فَمَا دُونَ ذَلِكَ، إِلَّا الْمَرْأَةُ، وَالْعَبْدَ، وَالْمُسَافِرَ، وَالْمَعْدُورَ بِمَرَضٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ خَوْفٍ، وَإِنْ حَضَرُوهَا أَجْزَأَتْهُمْ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ، إِلَّا الْمَعْدُورَ إِذَا حَضَرَهَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ.

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا: فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا فِي قَرْيَةٍ، وَأَنْ يَحْضُرَهَا مِنَ الْمُسْتَوْطِنِينَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، وَأَنْ تَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ، فِي كُلِّ خُطْبَةٍ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالْمَوْعِظَةُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، فَإِذَا صَعِدَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيَخْطُبُ بِهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تَقَامُ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكَعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظُهْرًا، وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ، أَوْ نَقَصَ الْعَدَدُ وَقَدْ صَلَّوْا رَكَعَةً، أَتَمَّوْهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمَّوْهَا ظُهْرًا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمِصْرِ أَكْثَرَ مِنْ جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا أَنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهَا. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا، وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، إِلَّا الْإِمَامَ، أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ الْإِمَامُ.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ.

وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، وَالسُّنَّةُ فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ، وَالْفِطْرُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُسْنُ أَنْ يَعْتَسِلَ وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ.

فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ، تَقَدَّمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ فِطْرًا، حَثَّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَبَيَّنَ لَهُنَّ حُكْمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى بَيَّنَ لَهُنَّ حُكْمَ الْأُضْحِيَّةِ. وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ سَلَامِهِ أْتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحَبَّ صَلَّاهَا تَطَوُّعًا، إِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا،

وَإِنْ شَاءَ صَلَّاهَا عَلَى صِفَتِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَيُكَبَّرُ فِي الْأَضْحَى عَقِبَ
الْفَرَائِضِ فِي الْجَمَاعَةِ، مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وَإِذَا تُقِيَنَّ مَوْتَهُ، أُغْمِضَتْ عَيْنَاهُ، وَشُدَّ لِحْيَاهُ، وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرَاةٌ
 أَوْ غَيْرَهَا كَحَدِيدَةٍ، فَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَتْ عَوْرَتَهُ، ثُمَّ يَعْصِرُ بَطْنَهُ
 عَصْرًا رَفِيقًا، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيَنْجِيهِ بِهَا، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ
 رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، ثُمَّ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ يَغْسَلُهُ كَذَلِكَ
 مَرَّةً ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً، يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَسَدَّهُ
 بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبَطِينٍ حَرٍّ، وَيُعِيدُ وَضُوءَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِ بِثَلَاثٍ،
 زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ، ثُمَّ يَنْشِفُهُ بِثَوْبٍ، وَيَجْعَلُ الطَّيْبَ فِي مَغَابِنِهِ
 وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا، وَيَجْمُرُ أَكْفَانَهُ، وَإِنْ كَانَ
 شَارِبُهُ أَوْ أَظْفَارُهُ طَوِيلَةً أَخَذَ مِنْهَا، وَلَا يُسْرِحُ شَعْرَهُ، وَالْمَرْأَةُ يُضَفِّرُ شَعْرَهَا
 ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسَدِّلُ مِنْ وَرَائِهَا، ثُمَّ يُكْفِنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ، لَيْسَ
 فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا، وَإِنْ كَفَّنَ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ
 وَلِفَافَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَالْمَرْأَةُ تُكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، فِي دِرْعٍ وَمِقْنَعَةٍ،
 وَإِزَارٍ وَلِفَافَتَيْنِ.

وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغُسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ، وَصِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ
 الْأَبُّ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ، مِنَ الْعَصَبَاتِ، وَفِي غَسْلِ الْمَرْأَةِ:
 الْأُمُّ، ثُمَّ الْجَدَّةُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا، إِلَّا أَنَّ الْأَمِيرَ يُقَدِّمُ

فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ.

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ: يُكَبَّرُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبَّرُ الثَّانِيَةَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبَّرُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ، فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَجَوَارًا خَيْرًا مِنْ جَوَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبَّرُ وَيُسَلَّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: التَّكْبِيرَاتُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ

ﷺ، وَأَدْنَى دُعَاءِ الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ، صَلَّى عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ الْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَطُّعِ، كَالْمَجْدُورِ أَوْ الْمُحْتَرِقِ، أَوْ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ رِجَالٍ، أَوْ الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَاءٍ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ،

إِلَّا أَنْ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسَلَ صَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَالِدِ مَعَ سَيِّدِهَا.
 وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَيُنْحَى
 عَنْهُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، ثُمَّ يَزْمَلُ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ كُنَّ بَعْضُهَا فَلَا بَأْسَ.
 وَالْمُحْرَمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُلْبَسَ مَخِيطًا، وَلَا يُقْرَبَ طِيبًا،
 وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا يُقَطَّعَ شَعْرُهُ، وَلَا ظُفْرُهُ.
 وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي لَحْدٍ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبَنُ نَضْبًا، كَمَا
 صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ آجْرًا وَلَا خَشْبًا، وَلَا شَيْئًا مَسْتَهُ
 النَّارِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَالْبُكَاءُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ
 مَعَهُ نَدْبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ.

وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَيَقُولُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا: سَلَامٌ
 عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا
 تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ
 الْعَافِيَةَ.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، نَفَعَهُ ذَلِكَ.





A series of horizontal lines for writing, consisting of 20 lines.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ، مَلَكَ نِصَابًا، مُلْكًا تَامًّا. وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَمَاءَ النَّصَابِ مِنَ التَّنَاجِ وَالرَّبْحِ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا.

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ. وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا، وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِحِسَابِهِ، إِلَّا السَّائِمَةَ فَلَا شَيْءَ فِي أَوْقَاصِهَا.





Lined writing area with multiple horizontal lines.



بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

وَهِيَ الرَّاعِيَّةُ ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا: الإِبِلُ ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا ، فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ ،
وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهِ ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ
شِيَاهِ ، إِلَى خَمْسِ وَعِشْرِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَهِيَ: بِنْتُ سَنَةٍ ، فَإِنْ
لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ ، فَأَبْنُ لُبُونٍ ، وَهُوَ: ابْنُ سَنَتَيْنِ ، إِلَى سِتِّ وَثَلَاثِينَ ، فَيَجِبُ
فِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ ، إِلَى سِتِّ وَأَرْبَعِينَ ، فَيَجِبُ فِيهَا حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ ،
إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ ، فَيَجِبُ فِيهَا جَذَعَةٌ ، وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ، إِلَى سِتِّ
وَسَبْعِينَ ، فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ ، إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ ، إِلَى
عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ
خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَيَجْتَمِعُ فِيهَا
الْفُرْضَانِ ، إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لُبُونٍ .

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ مُسِنَّةٌ فَلَمْ يَجِدْهَا ، أَخْرَجَ أَدْنَى مِنْهَا وَمَعَهَا شَاتَانِ ،
أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَعْلَى مِنْهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ
دِرْهَمًا .

النَّوعُ الثَّانِي: الْبَقْرُ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، لَهَا سَنَةٌ، إِلَى أَرْبَعِينَ فِيهَا مُسِنَّةٌ، لَهَا سَنَتَانِ، إِلَى سِتِّينَ فِيهَا تَبِيعَانِ، إِلَى سَبْعِينَ فِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: الْغَنَمُ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فِيهَا شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا الرَّبَاءُ، وَلَا الْمَاخِضُ، وَلَا الْأَكْوَلَةُ، وَلَا يُؤْخَذُ شِرَارُ الْمَالِ، وَلَا كَرَائِمُهُ، إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعَ بِهِ أَرْبَابُ الْمَالِ.

وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا أَنْتَى صَحِيحَةً، إِلَّا فِي الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ، وَابْنِ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَا شِئْتَهُ كُلُّهَا ذُكُورًا أَوْ مَرَاضًا، فَيُجْزَى وَاحِدٌ مِنْهَا.

وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا جَذَعَةٌ مِنَ الضَّانِ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ، وَالسِّنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ إِخْرَاجَ سِنٍّ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ، أَوْ تَكُونَ كُلُّهَا صِعَارًا، فَيُخْرَجُ صَغِيرَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا صِحَاحٌ وَمَرَاضٌ، وَذُكُورٌ وَإِنَاثٌ وَصِعَارٌ وَكِبَارٌ، أَخْرَجَ صَحِيحَةً كَبِيرَةً،



Multiple horizontal lines for writing, arranged in a series of parallel lines across the page.

قِيمَتُهَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَخَاتِيٌّ وَعِرَابٌ ، وَبَقْرٌ وَجَوَامِيسٌ ،
وَمَعَزٌ وَضَانٌ ، وَكِرَامٌ وَلِئَامٌ ، وَسِمَانٌ وَمَهَازِيلٌ ، أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ
الْمَالَيْنِ قِيمَةً .

وَإِنْ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي نَصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ حَوْلًا كَامِلًا ، وَكَانَ
مَرْعَاهُمْ وَمَحَلُّهُمْ ، وَمَبِيَّتُهُمْ وَمَحَلُّبُهُمْ ، وَمَشْرِبُهُمْ وَفَحْلُهُمْ وَاحِدًا ، فَحُكْمُ
زَكَاتِهِمْ حُكْمُ زَكَاةِ الْوَاحِدِ . وَإِذَا أُخْرِجَ الْفَرَضُ مِنْ مَالٍ أَحَدِهِمْ ، رَجَعَ
عَلَى خُلَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ مِنْهُ ، وَلَا تُؤَثَّرُ الْخُلُطَةُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ .



بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: النَّبَاتُ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِي كُلِّ حَبِّ وَثَمَرٍ، يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ، وَبَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ» وَالْوَسُقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ: رَطْلٌ بِالدَّمَشْقِيِّ وَأُوقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ أُوقِيَّةٌ. فَجَمِيعُ النَّصَابِ: مَا قَارَبَ ثَلَاثِمِائَةَ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ رَطْلًا وَسِتَّةَ أَسْبَاعٍ رَطْلٍ.

وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ مِنَ السَّمَاءِ وَالسُّيُوحِ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ، كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ، وَإِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي الثَّمَارِ، وَاشْتَدَّ الْحَبُّ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلَا يُخْرَجُ الْحَبُّ إِلَّا مُصْفَى، وَلَا الثَّمَرُ إِلَّا يَابِسًا. وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ مِنْ مَبَاحِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ، وَلَا فِيمَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ لِحَصَادِهِ.

وَلَا يُضْمُّ صِنْفٌ مِنَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ إِلَى غَيْرِهِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صِنْفًا وَاحِدًا، مُخْتَلِفَ الْأَنْوَاعِ، كَالثَّمُورِ، فَفِيهَا الزَّكَاةُ، أَخْرَجَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ زَكَاتَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ جَيِّدًا عَنِ الرَّدِيِّ، جَازَ، وَلَهُ أُجْرُهُ.

النَّوعُ الثَّانِي: الْمَعْدِنُ فَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نَصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ
الْفِضَّةِ، أَوْ مَا قِيَمَتُهُ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَاهِرِ، أَوْ الْكُحْلِ أَوْ الصِّفْرِ، أَوْ الْحَدِيدِ،
أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ، وَلَا شَيْءٌ فِي
اللُّلُؤِ وَالْمُرْجَانِ، وَالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ، وَلَا شَيْءٌ فِي صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.
وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ، أَيَّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ، قَلًّا أَوْ كَثْرًا، لِأَهْلِ الْفَيْءِ،
وَبَاقِيهِ لِرِوَادِهِ.





Lined writing area consisting of 25 horizontal lines.

بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ

وَهِيَ نَوْعَانِ: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ،
فَيَجِبُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَا شَيْءٌ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا،
فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا غِشٌّ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ
قَدْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا. فَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، خَيْرٌ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ وَبَيْنَ
سَبْكِهِمَا، لِيَعْلَمَ ذَلِكَ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ، الْمُعَدَّةِ لِلِاسْتِعْمَالِ، وَالْعَارِيَةِ. وَيُبَاحُ
لِلنِّسَاءِ كُلِّ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِلُبْسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ
الْفِضَّةِ: الْخَاتَمُ، وَحَلِيَّةُ السَّيْفِ، وَالْمِنْطَقَةُ، وَنَحْوُهَا. فَأَمَّا الْمُعَدَّةُ لِلْكَرَاءِ
وَالْأَدِّخَارِ، وَالْمُحَرَّمُ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ.



بَابُ حُكْمِ الدَّيْنِ

مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ، أَوْ مَالٌ يُمَكِّنُ خَلَاصَهُ، كَالْمَجْحُودِ
الَّذِي لَهُ بَيْتَةٌ، وَالْمَغْصُوبِ الَّذِي يَتِمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِذَا قَبِضَهُ،
لِمَا مَضَى. وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّراً كَالَّذِينَ عَلَى مُفْلِسٍ، أَوْ عَلَى جَاحِدٍ، وَلَا بَيْتَةَ
بِهِ، وَالْمَغْصُوبِ، وَالضَّالِّ الَّذِي لَا يُرْجَى وُجُودُهُ، فَلَا زَكَاتَ فِيهِ. وَحُكْمُ
الصَّدَاقِ حُكْمُ الدَّيْنِ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ النَّصَابَ الَّذِي مَعَهُ،
أَوْ يَنْقُصُهُ، فَلَا زَكَاتَ فِيهِ.

بَابُ زَكَاتِ العُرُوضِ

وَلَا زَكَاتَ فِيهَا حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا التِّجَارَةَ، وَهِيَ نِصَابٌ حَوْلًا، ثُمَّ
يُقَوِّمُهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَقْلَ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَخْرَجَ الزَّكَاتَ مِنْ
قِيَمَتِهَا. وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ، ضَمَّهَا إِلَى قِيَمَةِ العُرُوضِ فِي تَكْمِيلِ
النِّصَابِ. وَإِذَا نَوَى بِعُرُوضِ التِّجَارَةِ الْقُنْيَةَ، فَلَا زَكَاتَ فِيهَا، ثُمَّ إِنْ نَوَى بِهَا
بَعْدَ ذَلِكَ التِّجَارَةَ، اسْتَأْنَفَ لَهُ حَوْلًا.



بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَلَكَ فَضْلاً عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ، لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ، وَقَدْرُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ أَوْ الشَّعِيرِ، أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيْقِهِمَا، أَوْ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الزَّبِيبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، أَخْرَجَ مِنْ قُوْتِهِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ صَاعاً. وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةٌ نَفْسِهِ، لَزِمَتْهُ فِطْرَةٌ مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ، إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُؤَنَّتُهُ تَلَزِمُ جَمَاعَةً، كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرِكِ، أَوْ الْمُعْسِرِ الْقَرِيبِ لَجَمَاعَةٍ، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مُؤَنَّتِهِ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرّاً، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْوَاحِدُ مَا يَلْزِمُ الْجَمَاعَةَ، وَالْجَمَاعَةُ مَا يَلْزِمُ الْوَاحِدَ.



بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ قُرْبِ وَجُوبِهَا، إِذَا أَمَكْنَ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ فَعَلَ
فَتَلَفَ الْمَالُ، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَهُ سَقَطَتْ، وَيَجُوزُ
تَعْجِيلُهَا إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَإِنْ عَجَّلَهَا إِلَى غَيْرِ
مُسْتَحِقِّهَا، لَمْ تُجْزِئْهُ، وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْوُجُوبِ مِنْ أَهْلِهَا.

وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَمَاتَ أَوْ اسْتَعْنَى أَوْ ارْتَدَّ، أَجْزَأَتْ، وَإِنْ
تَلَفَ الْمَالُ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْآخِذِ.

وَلَا تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ
يَأْخُذُهَا فِي بَلَدِهَا.



بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْفُقَرَاءُ، وَهُمْ: الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ بِكَسْبٍ وَلَا غَيْرِهِ.

الثَّانِي: الْمَسَاكِينُ، وَهُمْ: الَّذِينَ يَجِدُونَ ذَلِكَ، وَلَا يَجِدُونَ تَمَامَ الْكِفَايَةِ.

وَالثَّلَاثُ: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ: السَّعَاةُ عَلَيْهَا، وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا.

وَالرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَهُمْ: السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ، الَّذِينَ يُرْجَى بَعْطِيَّتُهُمْ دَفْعَ شَرِّهِمْ، أَوْ قُوَّةَ إِيْمَانِهِمْ، أَوْ دَفْعِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ إِعَانَتِهِمْ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ مِنْ دَفْعِهَا.

وَالخَامِسُ: الرَّقَابُ، وَهُمْ: الْمُكَاتِبُونَ، وَإِعْتَاقُ الرَّقِيقِ.

وَالسَّادِسُ: الْغَارِمُونَ، وَهُمْ: الْمَدِينُونَ لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِمْ فِي مَبَاحٍ، أَوْ لِإِصْلَاحِ بَيْنِ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالسَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ: الْغَزَاةُ الَّذِينَ لَا دِيْوَانَ لَهُمْ.

وَالثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمَسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فِي

بَلَدِهِ.

فَهُؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الزَّكَاةِ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ وَقَالَ لِقَبِيصَةَ: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا».

وَيُدْفَعُ إِلَى الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ مَا يُتَمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ، وَإِلَى الْعَامِلِ قَدْرَ عَمَلَتِهِ، وَإِلَى الْمُؤَلَّفِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيفُهُ، وَإِلَى الْمُكَاتَبِ وَالْغَارِمِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَإِلَى الْغَازِيِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَزْوِهِ، وَإِلَى ابْنِ السَّبِيلِ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا يَزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ، وَهُمْ: الْفَقِيرُ، وَالْمِسْكِينُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَالْغَارِمُ لِنَفْسِهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ. وَأَرْبَعَةٌ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ مَعَ الْغَنَى، وَهُمْ: الْعَامِلُ، وَالْمُؤَلَّفُ، وَالْغَازِيِ، وَالْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.





Lined writing area consisting of 20 horizontal lines.

بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

لَا تَحِلُّ لِعَبْدٍ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ، وَلَا تَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ،
 وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِنْ عَلُوا،
 وَلَا إِلَى الْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا إِلَى الزَّوْجَيْنِ، وَلَا مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّتُهُ، وَلَا
 إِلَى الرَّقِيقِ، وَلَا إِلَى كَافِرٍ، فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ،
 وَإِلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ مِنْهُ
 قَهْرًا.

وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، لَمْ تَجْزِهِ، إِلَّا الْغَنِيِّ إِذَا ظَنَّهُ
 فَقِيرًا.



كِتَابُ الصِّيَامِ

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ،
وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ.

وَيَجِبُ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: كَمَالِ شَعْبَانَ، وَرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ،
وَوُجُودِ غَيْمٍ أَوْ قَتْرٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ يَحُولُ دُونَهُ، وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَحَدَّهُ،
صَامَ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا صَامَ النَّاسَ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُفْطِرُونَ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ،
وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَأَهُ وَحَدَّهُ.

وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَفْطَرُوا، وَإِنْ كَانَ بَغِيمٍ، أَوْ
قَوْلٍ وَاحِدٍ، لَمْ يُفْطَرُوا، إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ، أَوْ يُكْمِلُوا الْعِدَّةَ.

وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ، تَحَرَّى، وَصَامَ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرَ
أَوْ مَا بَعْدَهُ، أَجَزَّاهُ، وَإِنْ وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يَجْزِهِ.



بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطِرِينَ فِي رَمَضَانَ

وَيُبَاحُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَالْمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ، فَالْفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ صَامَا، أُجْزَأَهُمَا.

الثَّانِي: الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ، وَإِنْ صَامَتَا، لَمْ يُجْزَهَمَا.

الثَّلَاثُ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا، عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا، أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَإِنْ صَامَتَا أُجْزَأَهُمَا.

الرَّابِعُ: الْعَاجِزُ عَنِ الصِّيَامِ، لِكَبِيرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ فِي الْفَرَجِ، فَإِنَّهُ يَقْضِي، وَيُعْتَقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ، فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكْفَرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ، فَكَفَّارَةٌ

ثَانِيَةً، وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ، فَجَامِعٌ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.
وَمَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ لِعُذْرٍ حَتَّى أَدْرَكَ رَمَضَانَ آخَرَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ،
وَإِنْ فَرَطَ أَطْعَمَ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.
وَإِنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّى مَاتَ لِعُذْرٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ
عُذْرٍ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مَنْدُورًا، فَإِنَّهُ
يُصَامُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نَذْرٍ طَاعَةٍ.





Multiple horizontal lines for writing.



بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، أَوْ اسْتَعَطَ ، أَوْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، أَوْ اسْتَقَاءَ فِقَاءً ، أَوْ اسْتَمْنَى ، أَوْ قَبَّلَ ، أَوْ لَمَسَ ، فَأَمْنَى أَوْ أَمَدَى ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ ، أَوْ احْتَجَمَ عَامِدًا ، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ ، فَسَدَ ، وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا ، لَمْ يُفْسِدْ صَوْمَهُ .

وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ ، أَوْ تَمَضَّمَضَ أَوْ اسْتَنَشَقَ ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ ، أَوْ قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ ، أَوْ احْتَلَمَ ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، لَمْ يُفْسِدْ صَوْمَهُ . وَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّهُ لَيْلًا ، فَبَانَ نَهَارًا ، أَفْطَرَ ، وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَسَدَ صَوْمُهُ .





بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ ، وَمَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بِسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بَعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ ، وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ ، وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ التَّطَوُّعِ ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا ، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَ مِنْهُمَا .

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى ، وَنَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي صَوْمِهِمَا لِلْمُتَمَتِّعِ ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ . وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .





A series of 20 horizontal lines for writing, spaced evenly down the page.

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

وَهُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ، لِبَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ، لَا يَجِبُ إِلَّا
بِالنَّذْرِ. وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِي
مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَاعْتِكَافُهُ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ أَفْضَلُ.

وَمَنْ نَذَرَ الْاِعْتِكَافَ، وَالصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ، فَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا
الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ، فَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ فِي
مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَلَهُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِنْ نَذَرَهُ فِي الْمَسْجِدِ
الْأَقْصَى، فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِمَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الْاِسْتِغَالُ بِفِعْلِ الْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ
مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَ، وَلَا يُبَاشِرُ امْرَأَةً، وَإِنْ سَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ أَوْ غَيْرِهِ فِي طَرِيقِهِ وَلَمْ
يَعْرِجْ إِلَيْهِ جَازًا.



كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْحُرِّ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَهُوَ أَنْ يَجِدَ زَادًا وَرَاحِلَةً بِلَيْتِهِمَا ، مِمَّا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ فَضْلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ ، وَمَوْوَنَةً نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ . وَيُعْتَبَرُ لِلْمَرْأَةِ وَجُودُ مَحْرَمِهَا وَهُوَ زَوْجُهَا وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ .

فَمَنْ فَرَطَ حَتَّى مَاتَ أَخْرَجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ .

وَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ ، وَيَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَلَا يُجْزئُهُمَا ، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ وَالْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ .

وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ نَذْرِهِ ، وَقَعَ حَجُّهُ عَنْ فَرَضِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ .





A series of 22 horizontal lines for writing, evenly spaced across the page.

بَابُ الْمَوَاقِيْتِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحِجَّةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ وَمِصْرَ:
الْجُحْفَةُ، وَالْيَمَنُ: يَلْمَلَمٌ، وَلَنْجِدٌ: قَرْنٌ، وَلِلْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ، فَهَذِهِ
الْمَوَاقِيْتُ لِأَهْلِهَا، وَلِكُلِّ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا، وَمَنْ مَنَزَلَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ
مِنْ مَنَزَلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا لِحَجِّهِمْ، وَيَهْلُونَ لِلْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى
الْحِلِّ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ، فَمِيقَاتُهُ حَذُو أَقْرَبِهَا إِلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرَمٍ إِلَّا لِقِتَالٍ
مُبَاحٍ، أَوْ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ؛ كَالْحَطَّابِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ النُّسُكَ أَحْرَمَ مِنْ
مَوْضِعِهِ، وَإِنْ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرَمٍ رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛
لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ سِوَاءِ رَجَعِ إِلَى الْمِيقَاتِ
أَوْ لَمْ يَرْجِعْ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرَمٌ.

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.



بَابُ الْإِحْرَامِ

مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَيَتَنَظَّفَ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَيُحْرِمُ عَقِيبَهُمَا ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِحْرَامَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُنْطِقَ بِهِ ، وَيَشْتَرِطَ ، وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النَّسْكَ الْفُلَانِيَّ ، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» .

وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ ، وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا ، ثُمَّ الْقِرَانَ ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ .

وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ .

فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى فَقَالَ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ» .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنْهَا وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِغَيْرِ النِّسَاءِ ، وَهِيَ أَكْدُ فِيمَا إِذَا عَلَا نَشْرًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًّا أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًّا أَوْ لَقِيَ رَاكِبًا ، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَبِالْأَسْحَارِ ، وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعَةٌ: حَلْقُ الشَّعْرِ، وَقَلْمُ الْأَظْفَارِ، فَفِي ثَلَاثَةٍ مِنْهَا دَمٌ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ فَمَا دُونَهُ مُدُّ طَعَامٍ، وَهُوَ رُبْعُ الصَّاعِ، وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنِهِ شَعْرٌ فَقَلَعَهُ، أَوْ نَزَلَ شَعْرُهُ فَطَفَى عَلَى عَيْنَيْهِ، أَوْ انْكَسَرَ ظَفْرُهُ فَقَصَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: لُبْسُ الْمَخِيطِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ إِزَارًا فَيَلْبَسُ سَرَاوِيلَ، أَوْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ خُفَيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. الرَّابِعُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَالْأُذُنَانِ مِنْهُ. الْخَامِسُ: الطِّيبُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ. السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مُبَاحًا أَوْ مُتَوَلِّدًا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، فَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ وَالْأَهْلِيِّ وَمَا حَرَّمَ أَكْلَهُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ. السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ. الثَّامِنُ: الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنْ أَنْزَلَ بِهَا فَعَلَيْهِ، فَفِيهَا بَدَنَةٌ، وَإِلَّا فَفِيهَا شَاةٌ. التَّاسِعُ: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ الْحَجُّ وَوَجَبَ الْمُضِيِّ فِي فَاسِدِهِ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَفِيهِ شَاةٌ، وَيُحْرَمُ مِنَ التَّنَعِيمِ لِيَطُوفَ مُحْرَمًا، وَإِنْ وَطِئَ فِي الْعُمْرَةِ أَفْسَدَهَا وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَلَا يَفْسُدُ التُّسُكُ بِغَيْرِهِ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنْ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا، وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ.



A series of 21 horizontal lines spanning the width of the page, intended for writing.

بَابُ الْفِدْيَةِ

وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ فِدْيَةُ الْأَذَى وَاللُّبْسِ وَالطَّيْبِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ ثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ إِلَّا الطَّائِرَ فَإِنَّ فِيهِ قِيمَتَهُ، إِلَّا الْحَمَامَةَ فَفِيهَا شَاةٌ، وَالنَّعَامَةَ فِيهَا بَدَنَةٌ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمِثْلِ وَتَقْوِيمِهِ بِطَعَامٍ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

الضَّرْبُ الثَّانِي: عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ هَدْيُ التَّمَتُّعِ، يَلْزِمُهُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

وَفِدْيَةُ الْجَمَاعِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ كَصِيَامِ التَّمَتُّعِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْمُبَاشَرَةِ دَمِ الْفَوَاتِ. وَالْمُحْصَرُ يَلْزِمُهُ دَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ الصَّيْدِ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةً، وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ.

وَالْحَلْقُ وَالتَّقْلِيمُ وَالْوَطْءُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَسَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ لَا شَيْءَ فِي سَهْوِهَا. وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَهُوَ لِمَسَاكِينَ الْحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى فَيُفَرِّقُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ بِهِ، وَهَدْيُ الْمُحْصَرِ يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيُجْزئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ.



A series of horizontal lines providing a writing area, consisting of 20 evenly spaced lines extending across the width of the page.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ افْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ وَدَعَا، ثُمَّ يَتَّبِعُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، أَوْ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، فَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ، فَيَجْعَلُ وَسْطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.

وَيَبْدَأُ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ يَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَيَطُوفُ سَبْعًا يَرْمِلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ، وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ الْآخَرَى، وَكُلَّمَا حَادَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ اسْتَلَمَهُمَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. وَيَدْعُو فِي سَائِرِهِ بِمَا أَحَبَّ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ. ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَأْتِيهِ فَيَرْقِي عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ اللَّهُ وَيَهْلِلُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي إِلَى الْعَلَمِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ،

ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَفْعَلُ كَفَعْلِهِ عَلَى الصَّافَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ
مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، حَتَّى يُكْمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَحْتَسِبُ
بِالذَّهَابِ سَعْيَةً، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً، يَفْتَتِحُ بِالصَّافَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.

ثُمَّ يَقْصُرُ مِنْ شَعْرِهِ وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا وَقَدْ حَلَّ، إِلَّا الْمُتَمَتِّعَ إِنْ كَانَ
مَعَهُ هَدْيٌ وَالْقَارِنَ وَالْمُفْرَدَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرْمُلُ فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ.



بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَمَنْ كَانَ حَلَالًا ، أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، وَخَرَجَ إِلَى جَبَلِ عَرَفَاتٍ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، ثُمَّ يَرْوِحُ إِلَى الْمَوْقِفِ ، وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ عِنْدَ الْجَبَلِ قَرِيبًا مِنَ الصَّخْرَةِ ، وَيَجْعَلُ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَكُونُ رَاكِبًا ، وَيَكْثُرُ مِنْ قَوْلِ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

وَيَحْتَهُدُ فِي الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، ثُمَّ يَدْفَعُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ عَنْ طَرِيقِ الْمَأْزَمِينَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَيَكُونُ مُلَبِّيًا ذَاكِرًا لِلَّهِ ﷻ .

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا ، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ بَعْلَسٍ ، وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَيَقِفُ عِنْدَهُ وَيَدْعُو ، وَيَكُونُ مِنْ دُعَائِهِ : «اللَّهُمَّ كَمَا وَفَّقْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَفَّقْنَا لِدُكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا ، وَاغْفِرْ لَنَا ، وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ : ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مَنْ عَرَفْتِ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩] الْآيَتِينَ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ .

ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أُسْرِعَ قَدْرَ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ حَتَّى يَأْتِيَ مِنْى ، فَيَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ كَحَصَى الْحَذْفِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرَّمِيِّ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِإِبْتِدَاءِ الرَّمِيِّ ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَّ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ ، ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرُهُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ .

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ وَهُوَ الطَّوَافُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ . ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَنْ أَحَبَّ ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَرِيًّا وَشَبَعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ» .





بَابُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ الْحَلِّ

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْى، وَلَا يَبِيتُ لَيْلِيهَا إِلَّا بِهَا؛ فَيَرْمِي بِهَا الْجَمْرَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ أَيَّامِهَا، كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، يَبْتَدِئُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ، كَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَقِفُ فَيَدْعُو اللَّهَ، ثُمَّ يَأْتِي الْوُسْطَى فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَذَلِكَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمَنْى لَزِمَهُ الْمَيْتُ بِمَنْى، وَالرَّمْيُ مِنْ غَدٍ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا فَقَدْ انْقَضَى حَجُّهُ وَعُمُرَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعْرٌ اسْتُحِبَّ أَنْ يُمِرَّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَعُمُرَتُهُ.

وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَإِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُودَعَ الْبَيْتَ بِطَوَافٍ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ اشْتَعَلَ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ

أَعَادَهُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزِمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ
فَيَلْتَزِمَ الْبَيْتَ وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ
أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى
بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى آدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ
عَنِّي، فَازِدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَتَأَى عَن بَيْتِكَ دَارِي،
فَهَذَا أَوْ أَنْ أَنْصِرَافِي إِنْ أَذَنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ
عَنكَ وَلَا عَن بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصَّحَّةَ فِي
جَسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا
أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ». وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ رَجَعَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ بَعُدَ بَعَثَ بَدَمٍ،
إِلَّا الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا الْوُقُوفُ عِنْدَ بَابِ
الْمَسْجِدِ وَالِدُّعَاءِ.



بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

أَرْكَانُ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ.

وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالسَّعْيُ، وَالْمَيْتُ بِمِنَى، وَالرَّمْيُ، وَالْحَلْقُ، وَطَوَافُ الْوَدَّاعِ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الطَّوَافُ. وَوَاجِبَاتُهَا: الْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ.

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ الْعَدَدَ فَوَقُفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَقَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ ﷺ.



بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ

وَالْهَدْيُ وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّدْرِ، وَالْأُضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا، وَالْأَفْضَلُ فِيهَا الْإِبِلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الْغَنَمُ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِسْمَانُهَا.

وَلَا يُجْزَى إِلَّا الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ، وَالثَنِيُّ مِمَّا سِوَاهُ، وَثَنِيُّ الْإِبِلِ: مَا كَمَلَ لَهُ حَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَمِنَ الْمَعَزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ.

وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَقَرَةُ وَالْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. وَلَا تُجْزَى الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تَنْقِي، وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَلَا الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَلَا الْعَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا، وَتُجْزَى الْجَمَاءُ وَالْبِتْرَاءُ وَالْخَصِيُّ وَمَا شَقَّتْ أُذُنُهَا أَوْ خُرِقَتْ أَوْ قُطِعَ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِهَا.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ عَلَى صِفَاحِهَا، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ، وَإِنْ ذَبَحَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَفْضَلُ .
 وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
 وَتَتَعَيَّنُ الْأُضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ، وَالْهَدْيُ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ،
 أَوْ إِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ مَعَ النِّيَّةِ .

وَلَا يُعْطَى الْجَازِرُ بِأُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَّتِهِ،
 وَيُهْدِي ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا، وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا،
 وَلَا يَبِيعَهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، فَأَمَّا الْهَدْيُ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا اسْتَحَبَّ لَهُ الْأَكْلُ
 مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبُضْعَةٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَحَسَا
 مِنْ مَرَقِهَا، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ إِلَّا مِنْ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقِرَانِ . وَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَدَخَلَتِ الْعَشْرُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا
 مِنْ بَشْرَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ» .



بَابُ الْعَقِيْقَةِ

وَهِيَ سُنَّةٌ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ
يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِوِزْنِهِ وَرِقًّا، فَإِنْ فَاتَ يَوْمَ سَابِعِهِ
فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَيَنْزَعُهَا أَعْضَاءٌ وَلَا
يَكْسِرُ عَظْمَهَا. وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.



